سياسات التحرير والنشر
لمجلات مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت

المقدمة

تمثل هذه الوثيقة الإطار التنظيمي المعتمد لسياسات وإجراءات التحرير والنشر والتحكيم العلمي في المجلات الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، وتشكل المرجع الأساسي المنظم لأعمال هيئات التحرير والمؤلفين والمحكمين، بما يضمن الالتزام بمعايير الجودة الأكاديمية وأخلاقيات النشر العلمي المعتمدة دوليًا. وقد روعي في إعداد هذه السياسات مواءمتها مع الممارسات الدولية في النشر العلمي، وبما يتوافق مع مبادئ لجنة أخلاقيات النشر (COPE)، وتعزيز الشفافية والحياد والنزاهة في جميع مراحل العملية التحريرية.

تم اعتماد هذه السياسات من مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت في الاجتماع التكميلي الثالث بتاريخ11/مايو/.2026م.

فهرس المحتويات

التعريفات والمصطلحات الأساسية 5
التعريفات **5**
الأحكام العامة 9
سياسات النشر العلمي 9
أصالة البحوث والمقالات المنشورة **9**
النشر السابق وأعمال المؤتمرات **10**
نشر مقالات منتسبي المجلات **10**
رفض وإعادة نشر المقالات **10**
تعهدات المؤلف والنظام العام **11**
حقوق النشر والوصول المفتوح 11
حقوق النشر **11**
النشر الإلكتروني والوصول المفتوح **11**
إجراءات التحرير والنشر 12
بدء إجراءات التحرير **12**
أنواع القرارات التحريرية **12**
التدقيق والإخراج **13**
آليات الإشراف على التحرير والتحكيم **13**
تأخر المؤلف المراسل والتراجع عن النشر **13**
تصحيح المقالات **14**
الفحص الأولي 14
فحص الانتحال العلمي **14**
مراجعة متطلبات النشر **14**
الضوابط القانونية والتظلم من قرارات الفحص الأولي **15**
عملية التحكيم العلمي 15
أنواع سرية التحكيم **15**
سرية هوية المؤلفين **16**
تعيين المحكمين **16**

ضوابط اختيار المحكمين 16
تقارير التحكيم والسلوك المهني للمحكمين 17
استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم 17
آلية تحديد القرارات التحريرية بناءً على تقارير التحكيم 17
ضوابط تطبيق قرارات التحكيم 18
إعادة النظر في قرارات التحكيم العلمي 19
قوائم المحكمين والاستقلالية 19
الحالات الاستثنائية المتعلقة بالنشر 19
سرية المعلومات في عملية التحكيم 20
سرية المعلومات والبيانات 20
معايير التأليف والمسؤولية العلمية 20
معايير إدراج المؤلفين 20
من لا يُعتبر مؤلفًا 20
ترتيب أسماء المؤلفين 21
إضافة أو إزالة المؤلفين 21
النزاعات المتعلقة بالتأليف 21
المخالفات العلمية والعقوبات المترتبة عليها 22
أنواع المخالفات العلمية 22
تعريف الانتحال العلمي 22
إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي 23
عقوبات المخالفات قبل بدء التحكيم 23
عقوبات المخالفات أثناء التحكيم 23
عقوبات المخالفات بعد إجازة النشر وقبل النشر النهائي 24
عقوبات بعد نشر البحث 24
مبادئ الإفصاح 25
الإفصاح عن تعارض المصالح 25
الإفصاح عن استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي 26
الإفصاح عن النسخ السابقة والاستلال 26

الإفصاح عن التمويل والدعم المالي **26**
الإخلال بسياسة الإفصاح **27**
حالات تعارض المصالح **27**
استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي 28
الاستخدامات المقبولة التي لا تستوجب الإفصاح **28**
الاستخدامات المقبولة التي تتطلب الإفصاح **28**
الاستخدامات غير المقبولة **28**
الإصدارات الخاصة والملاحق العلمية 29
نشر الإصدارات الخاصة والملاحق **29**
تعريف الملاحق العلمية **29**
إجراءات نشر الملاحق **29**
تعريف الإصدارات الخاصة **30**
أنواع الإصدارات الخاصة **30**
ضوابط نشر الإصدارات الخاصة **30**
مراجعات الكتب العلمية 31
نشر مراجعات الكتب العلمية **31**
محفوظات المجلة والأرشفة 31
محفوظات المجلة **31**
الشكاوى والتظلمات 32
آلية استقبال الشكاوى ومعالجتها **32**

التعريفات والمصطلحات الأساسية

التعريفات

لأغراض تطبيق هذه السياسات، تُعتمد المعاني الواردة أمام كل مصطلح من المصطلحات التالية، ما لم يدل السياق على غير ذلك:

مجلس النشر العلمي

الجهة المشرفة على المجلات العلمية الصادرة عن جامعة الكويت، والمسؤولة عن اعتماد سياسات التحرير والنشر وتحديثها.

رئيس التحرير

العضو الأكاديمي المسؤول عن الإشراف العام على أعمال المجلة العلمية وإدارة العمليات التحريرية والتحكيمية فيها، ومتابعة تنفيذ سياسات النشر المعتمدة من مجلس النشر العلمي، واتخاذ القرارات التحريرية المتعلقة بالمقالات المقدمة للنشر.

هيئة التحرير

الجهة المسؤولة عن إدارة العمليات التحريرية للمجلة، وتشمل رئيس التحرير، وأعضاء هيئة التحرير، والمحررين المشاركين، وفق الهيكل المعتمد لكل مجلة.

عضو هيئة التحرير

عضو أكاديمي يشارك في إدارة العمليات التحريرية والعلمية بالمجلة، ويتولى مهام الفحص الأولي والإشراف على التحكيم في مجال تخصصه وفق السياسات المعتمدة.

المحرر المشارك (Associate Editor)

خبير أكاديمي متطوع يكلّفه رئيس التحرير بمهام تحريرية محددة، وفق ضوابط تعتمدها هيئة التحرير.

المحكّم

الخبير العلمي المتخصص المكلف بتقييم البحوث العلمية المقدمة للنشر وفق معايير التحكيم المعتمدة.

المؤلف الأول

هو الباحث الذي قدّم المساهمة العلمية الرئيسة في إعداد الدراسة، والاشراف على تطوير الفكرة البحثية، وتحليل البيانات، وكتابة المسودة الأساسية، ومتابعة مراحل التعديل والتحرير العلمي.

المؤلف المشارك

هو الباحث الذي ساهم بصورة علمية فعلية ومباشرة في جانب أو أكثر من جوانب الدراسة، مثل جمع البيانات، أو التحليل، أو التفسير، أو المراجعة العلمية، أو تحرير المحتوى، بما يستوفي معايير التأليف العلمي المعتمدة.

المؤلف المراسل

هو المؤلف المسؤول عن تقديم البحث للمجلة والتواصل معها في جميع مراحل التقديم، والفحص الأولي، والتحكيم، والتعديلات، والإنتاج، والنشر، ويمثل جميع المؤلفين أمام المجلة في كل ما يتعلق بالبحث.

المقالة

النص العلمي المقدم للنشر في المجلة، والخاضع لإجراءات الفحص والتحكيم العلمي وفقًا لسياسات مجلس النشر العلمي.

البحث

عمل علمي أصيل يُعدّ وفق منهجية علمية واضحة بهدف إنتاج معرفة أو تحليل علمي في مجال تخصصي محدد.

مراجعة كتاب

عرض علمي نقدي لكتاب حديث في مجال تخصص المجلة، يتضمن تقديم محتواه وتحليله وتقييم إسهامه العلمي وفق المعايير الأكاديمية.

الفحص الأولي

المرحلة التي تسبق التحكيم، ويجري فيها تقييم أولي لمدى استيفاء البحث لمتطلبات النشر وشروط المجلة.

التحكيم العلمي

عملية تقييم علمي يقوم بها محكّمون متخصصون لتحديد جودة البحث وصلاحيته للنشر.

التحكيم الأحادي

نظام تحكيم تُحجَب فيه هوية المحكّم عن المؤلف.

التحكيم الثنائي

نظام تحكيم تُحجَب فيه هوية كلٍّ من المؤلف والمحكّم، بحيث لا يعرف أيٌّ منهما هوية الطرف الآخر

التحكيم الثلاثي

نظام تحكيم تُحجَب فيه هوية المؤلف، والمحكّم، وعضو هيئة التحرير المسؤول عن الفحص الأولي، بحيث لا يعرف أيٌّ منهم هوية الأطراف الأخرى.

السرية/ سرية الحجب

سياسة تضمن إخفاء هوية المؤلفين والمحكّمين وعضو هيئة التحرير وفق نوع الحجب المعتمد.

القبول المشروط

قرار تحريري يمنح البحث موافقة مبدئية على النشر، شريطة استكمال المتطلبات الشكلية أو العلمية التي تحددها هيئة التحرير.

التعديلات الجذرية

التعديلات التي تتطلب إعادة صياغة جوهرية لمحتوى البحث أو تعديل عناصر أساسية فيه، مثل الإطار النظري، أو المنهجية، أو تحليل البيانات، أو النتائج.

التعديلات الطفيفة

التعديلات التي لا تمس جوهر البحث أو نتائجه، وتهدف إلى تحسين الجوانب اللغوية أو الشكلية أو التوضيحية.

إجازة النشر

القرار التحريري النهائي المعتمد لقبول البحث للنشر بعد اجتيازه عملية التحكيم واستيفاء جميع المتطلبات العلمية والتحريرية والشكلية.

الانتحال العلمي

الاستحواذ على أفكار أو نصوص أو أعمال الآخرين دون الإسناد الصحيح للمصدر.

تضارب المصالح

وجود علاقة أسرية أو مصلحة شخصية أو مهنية أو مالية أو أكاديمية قد تؤثر في نزاهة عملية التحكيم أو النشر أو اتخاذ القرار التحريري.

الذكاء الاصطناعي التوليدي

الأدوات أو الأنظمة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي والمستخدمة في توليد النصوص أو تحليل البيانات أو إنشاء المحتوى العلمي أو البصري.

رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

رخصة تتيح إعادة استخدام العمل لأغراض غير تجارية مع الإسناد الصحيح للمؤلف.

الوصول المفتوح (Open Access)

سياسة تتيح إتاحة الأبحاث المنشورة مجانًا عبر الموقع الرسمي للمجلة دون قيود مالية أو مؤسسية.

الملحق العلمي

بحث أو دراسة متخصصة تتسم بالتميز في موضوعها وأهميتها العلمية، وتتجاوز الحجم المعتاد للمقالات المنشورة بالمجلة.

الإصدار الخاص

إنتاج علمي مستقل يُنشر خارج الأعداد الدورية للمجلة، ويتناول موضوعًا علميًا ذا أهمية خاصة أو راهنة تستدعي تخصيص عدد مستقل له.

الأحكام العامة

تنظم سياسات التحرير والنشر الصادرة عن مجلس النشر العلمي الممارسات والإجراءات المتعلقة بالنشر العلمي في جميع المجلات التي تصدر تحت إشرافه بجامعة الكويت.

وتمثل هذه السياسات الحد الأدنى من المعايير المعتمدة في مجالات أخلاقيات النشر، والتحكيم العلمي، والإجراءات التحريرية، والنزاهة الأكاديمية. ويجوز لكل مجلة وضع إجراءات إضافية تتناسب مع طبيعة تخصصها العلمي، شريطة ألا تتعارض مع هذه السياسات.

وتلتزم مجلات مجلس النشر العلمي بالمعايير الدولية المعترف بها في النشر العلمي وأخلاقيات النشر، بما في ذلك المبادئ الصادرة عن لجنة أخلاقيات النشر (COPE).

وتُنشر نسخة مختصرة من هذه السياسات على الموقع الإلكتروني لمجلس النشر العلمي، في حين تُحفظ النسخة الكاملة المتضمنة الإجراءات الإدارية والتحريرية والمالية لدى مجلس النشر العلمي والمجلات التابعة له للعمل بمقتضاها.

سياسات النشر العلمي

أصالة البحوث والمقالات المنشورة

1. منع نشر بحوث سبق نشرها أو ترجمتها حتى مع موافقة المؤلف، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الأصالة.
2. تُنشر البحوث المقدمة للمجلة بعد اجتيازها عملية تحكيم دقيقة تُجرى من قبل الخبراء المتخصصين ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية المرموقة، الذين يقررون مدى صلاحية البحوث للنشر.
3. تتولى هيئة التحرير تحديث نوعية المقالات التي تُنشر في المجلة، بما في ذلك المقالات العلمية المحكمة المقبولة وتخصصاتها.
4. يجوز للمجلات نشر مقالات غير محكمة أو مقالات صادرة عن هيئة التحرير، بشرط تخصيص قسم مستقل لها داخل محتوى المجلة، وتمييزها بوضوح عن المقالات العلمية المحكمة في المتن وفي الفهرس.
5. تلتزم المجلة في حال نشر المقالات غير المحكمة – مثل كلمة العدد، الافتتاحيات، أو مقالات هيئة التحرير – بتطبيق ذات المعايير الأخلاقية المطبقة على المقالات العلمية المحكمة، من حيث الأمانة العلمية، ودقة المحتوى، ووضوح المرجعيات الفكرية.

النشر السابق وأعمال المؤتمرات

1. يجوز نشر المقالات التي قُدمت في مؤتمرات علمية، شريطة ألا تكون قد نُشرت بصيغتها الكاملة ضمن وقائع المؤتمر المنشورة.
2. في حال سبق نشر ملخص البحث فقط، يجب الإفصاح عن ذلك في الصفحة الأولى من البحث عند التقديم للمجلة.
3. إذا كان البحث كاملاً قد نُشر ضمن أعمال المؤتمر، فلا يجوز نشره مجددًا إلا بعد إجراء تعديلات جوهرية لا تقل عن 50% من المحتوى العلمي، وموافقة هيئة التحرير على نشره بعد المراجعة.
4. يجوز تقديم المقالات المعدّة لصالح جهات أخرى للنشر، شريطة الحصول على موافقة الجهة المعنية، وألا يكون البحث قد سبق نشره في أي من وسائل النشر المتعارف عليها، وتخضع هذه المقالات لإجراءات الفحص والتحكيم المعتمدة بالمجلة.

نشر مقالات منتسبي المجلات

1. يجوز لمنتسبي مجلس النشر العلمي وأعضاء هيئات التحرير للمجلات الصادرة عنه تقديم مقالاتهم العلمية للنشر في مجلات مجلس النشر العلمي.
2. يحال طلب النشر لرئيس مجلس النشر للإشراف عليه.

رفض وإعادة نشر المقالات

1. الأصل عدم قبول إعادة تقديم البحوث التي سبق رفضها من قبل أي من دوريات مجلس النشر العلمي. ويجوز، في حالات استثنائية، السماح بإعادة تقديم البحث إذا نصّ قرار هيئة التحرير أو تقارير التحكيم صراحةً على إمكانية إعادة التقديم بعد إجراء تعديلات جوهرية تعالج أسباب الرفض السابقة، وذلك وفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (30) من هذه السياسة.
2. يحق لمجلات مجلس النشر العلمي إعادة نشر المقالات المنشورة سابقًا في أعداد خاصة أو ترجمتها بعد مخاطبة المؤلف، سواء ورقيًا أو إلكترونياً، أو بأي وسيلة أخرى.
3. يحق للمجلات إدراج المقالات في قواعد البيانات، أو أنظمة المعلومات المختلفة، سواء بمقابل أو بدون مقابل وفقًا لسياسات المجلة.
4. يحق للمجلة ترشيح المقالات المنشورة فيها للمشاركة في المسابقات والجوائز العلمية ذات الصلة، وفق معايير الجهة المنظمة للمسابقة بعد إخطار المؤلف.

تعهدات المؤلف والنظام العام

1. يقر المؤلف بأن البحث لم يسبق نشره أو قبول نشره في مجلة أخرى وكذلك لم يقدم للنشر في جهة أخرى في الوقت نفسه لحين الانتهاء من إجراءات النشر.
2. يشترط ألا يتعارض محتوى الإنتاج العلمي مع القيم الدينية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأنظمة المعمول بها داخل دولة الكويت.

حقوق النشر والوصول المفتوح

حقوق النشر

1. يحتفظ المؤلف الأول (أو المؤلفون المشاركون) بحقوق النشر الكاملة لأعمالهم البحثية، مع منح مجلس النشر العلمي حق النشر الأول للبحث من خلال مجلاته.
2. تُرخص جميع الأعمال المنشورة بموجب رخصة المشاع الإبداعي – النسبية غير التجارية CC BY-NC) (4.0، والتي تتيح للآخرين مشاركة العمل أو إعادة استخدامه مع الإشارة الصحيحة إلى المؤلفين وذكر النشر الأول في المجلة، مع عدم استخدامه لأغراض تجارية.
3. لا يجوز إعادة نشر البحث ذاته في أي منصة أو دار نشر أخرى إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ النشر الأصلي، أو بعد الحصول على موافقة كتابية من مجلس النشر العلمي، مع الالتزام بالإشارة إلى النشر الأصلي للمقال عند إعادة نشره. ويحق للمؤلف إدراج البحث في صفحاته الشخصية أو الأكاديمية على المنصات العلمية المعتمدة، بما يسهم في تعزيز انتشار البحث وزيادة فرص الاستشهاد العلمي به.
4. يُستثنى من ذلك المجلات المتعاقدة مع دور نشر عالمية، حيث تُحدد الرخصة وحقوق النشر بالتنسيق مع دار النشر وموافقة المجلس.

النشر الإلكتروني والوصول المفتوح

1. لا يجوز للمؤلفين نشر مقالاتهم على المنصات الإلكترونية (مثل المستودعات المؤسسية أو منصات الطبعات الأولية) قبل تقديمها لمجلات مجلس النشر العلمي، إلا إذا كانت المجلة تعتمد سياسة الحجب الأحادي في التحكيم، حيث يُسمح في هذه الحالة بالنشر المسبق على تلك المنصات.
2. لا تُفرض على المؤلفين أي رسوم مقابل عملية التحكيم أو النشر، وتتحمل المجلة جميع تكاليف النشر وفق نظام التمويل الداخلي المعتمد.

3. تُنظّم التفاصيل المالية الخاصة بمكافآت التحكيم والتحرير والطباعة ضمن لائحة داخلية لمجلس النشر العلمي، متوافقة مع معايير Scopus و.COPE

4. تلتزم مجلات مجلس النشر العلمي بسياسة الوصول المفتوح (Open Access)، وتُتاح جميع المقالات المنشورة مجانًا على الموقع الرسمي لمجلس النشر العلمي، وفق رخصة المشاع الإبداعي المعتمدة (Creative Commons License)، وبما يضمن إتاحة المعرفة دون قيود مالية أو مؤسسية.

5. تلتزم المجلات العلمية كذلك بما يلي :

أ. تشجيع المؤلفين على إتاحة البيانات المستخدمة في البحث.
ب. الإفصاح عن القيود الأخلاقية أو القانونية التي تمنع مشاركة البيانات.
ج. التزام المؤلف بتوفير البيانات عند الطلب للتحقق العلمي.

إجراءات التحرير والنشر

بدء إجراءات التحرير

1. تبدأ عملية التحرير عند استلام طلب النشر من المؤلف المراسل ولا بد من استلام نموذج الإقرار والتعهد عن كل مؤلف.

2. يخضع البحث المقدم لفحص أولي وفقاً للقواعد المعتمدة من هيئة تحرير المجلة ومجلس النشر العلمي.

3. بناءً على نتائج الفحص الأولي، يمكن رفض البحث، أو طلب إجراء تعديلات عليه، أو إحالته إلى عملية التحكيم خلال فترة خمسة عشر يوم عمل.

أنواع القرارات التحريرية

1. بعد اجتياز الفحص الأولي، يُحال البحث إلى عملية التحكيم وفق القواعد المعتمدة من المجلة ومجلس النشر العلمي .

2. بناءً على نتائج التحكيم، تتخذ هيئة التحرير أحد القرارات الآتية :

أ. **رفض البحث :**إذا تبيّن عدم توافقه مع المعايير العلمية أو أهداف المجلة.

ب. **طلب تعديلات جذرية :**إذا كان البحث بحاجة إلى تحسينات جوهرية في البناء النظري أو المنهجية أو التحليل العلمي ليصبح قابلاً للنشر، ويعاد البحث بعد التعديل إلى المحكّمين لإعادة تقييم النسخة المعدلة.

ج. **طلب تعديلات طفيفة :**إذا كان البحث بحاجة إلى تحسينات لا تمس جوهره العلمي أو نتائجه، ويجوز الاكتفاء بمراجعتها من قبل المشرف على عملية التحكيم أو عضو هيئة التحرير المختص دون إعادة إرسالها إلى المحكّمين.

د. **قبول مشروط :**يُمنح البحث موافقة مبدئية غير نهائية على النشر بعد استيفاء المتطلبات العلمية أو الشكلية أو التحريرية التي تحددها هيئة التحرير.

هـ. **إجازة النشر :**هي القرار التحريري النهائي المعتمد لقبول البحث للنشر بعد استيفاء جميع متطلبات التحكيم والتحرير والإخراج الفني، تمهيدًا لنشره في العدد المخصص.

التدقيق والإخراج

1. يدخل البحث مرحلة التدقيق اللغوي والإخراج قبل نشره في العدد المحدد له.
2. ترسل نسخة للمؤلف المراسل للمراجعة وإبداء الملاحظات خلال أسبوع من تاريخه.
3. في حال عدم الرد في الوقت المحدد، تعاد جدولة نشر البحث لحين رد المؤلف المراسل.

آليات الإشراف على التحرير والتحكيم

1. تحدد هيئة التحرير آلية التحرير المعتمدة لديها بما يتماشى مع أعراف التخصص لضمان جودة وحيادية عملية التحرير.
2. تشمل الآليات ما يلي:
أ. آلية إشراف رئيس التحرير على التحكيم.
ب. آلية إشراف هيئة التحرير على التحكيم.
ج. الاستعانة بمحرر مشارك (Associate Editor) متطوع وفق الضوابط المعتمدة.

تأخر المؤلف المراسل والتراجع عن النشر

1. في حال تأخر المؤلف المراسل عن إجراء التعديلات المطلوبة على البحث لمدة تزيد عن شهر من تاريخ تسلمه الرد من المجلة، يكون ذلك عدولًا من المؤلف عن النشر ما لم يقدم عذراً قهريًا يقبله رئيس تحرير المجلة لاستمرار الإجراءات.
2. في حال رفض المؤلف المراسل إجراء التعديلات المطلوبة دون تقديم مبررات علمية مكتوبة تقبلها هيئة التحرير، يُحرم المؤلف المراسل من النشر في مجلات مجلس النشر العلمي لمدة سنتين.

تصحيح المقالات

1. يحق للمؤلف طلب تصحيح بحثه المنشور أو المقبول للنشر في حال وجود خطأ مادي في النشر، أو اكتشاف خطأ غير متعمد من قبل المؤلف لا يرقى إلى مستوى المخالفة العلمية أو الإخلال بالنزاهة الأكاديمية.
2. في حالة المقالات المنشورة، يُنشر التصحيح على الموقع الإلكتروني للمجلة والعدد الورقي القادم من المجلة (إن وجد).
3. في حالة المقالات المقبولة وغير المنشورة، يتم التصحيح بعد موافقة رئيس التحرير، على أن يقتصر التصحيح على الجوانب الشكلية أو الفنية أو اللغوية، وألا يمس المحتوى العلمي أو النتائج أو التفسيرات التي أجيزت خلال عملية التحكيم.

الفحص الأولي

فحص الانتحال العلمي

1. يخضع البحث المقدم للنشر لفحص الانتحال العلمي باستخدام برامج كشف الانتحالات والاقتباسات البحثية مثل برنامج iThenticate ، وكاشف التابع لدار معرفة الرقمية، أو أي أداة ذكاء اصطناعي موثوقة أخرى تعتمدها المجلة.
2. لكل مجلة تحديد النسبة الاسترشادية المقبولة علميًا للتشابه، والتي يُسترشد بها في اتخاذ قرار متابعة إجراءات التحكيم أو الرفض.
3. لا يُعتد بالنسبة الرقمية للتشابه وحدها في اتخاذ قرار الرفض، وإنما تخضع نتائج الفحص للتقييم التحريري والعلمي، مع مراعاة طبيعة التخصص ومصادر التشابه ومدى تأثيرها على أصالة البحث.

مراجعة متطلبات النشر

1. يقوم عضو هيئة التحرير بالتحقق من مدى استيفاء البحث لمتطلبات النشر، والتأكد من استيفاء العناصر الأساسية، وخلوه من محظورات النشر وفق القوانين واللوائح المعمول بها.
2. يتولى عضو هيئة التحرير المتخصص في مجال البحث مراجعة البحث وفق استمارة تقييم معدة لهذا الغرض، تضمن الحفاظ على سرية هوية المؤلف.

3. يشمل التقييم مدى استيفاء البحث للمعايير العلمية الأساسية، ويُصدر العضو رأيه النهائي بشأن مدى أهليته للانتقال إلى مرحلة التحكيم.

الضوابط القانونية والتظلم من قرارات الفحص الأولي

1. يراعي عضو هيئة التحرير، عند إجراء الفحص الأولي للبحث، القوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك محظورات النشر الواردة في قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته، والقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية.
2. تقوم هيئة التحرير بمراجعة وتحديث معايير ومتطلبات النشر والموضوعات، إضافة إلى تحديد الضوابط التي تستدعي الرفض المبدئي، بما يضمن الشفافية في تقييم المقالات المقدمة.
3. يجوز للمؤلف المراسل، في حال رفض بحثه خلال الفحص الأولي، طلب الحصول على أسباب الرفض، ويلتزم رئيس التحرير بتزويده بها عند الطلب، دون الحاجة لتقديم تقارير تفصيلية.
4. للمؤلف المراسل، في حالات نادرة، التقدّم باعتراض مكتوب ومسبب إلى رئيس التحرير خلال (14) يومًا من استلام قرار التحكيم بالرفض، شريطة أن يكون الاعتراض قائمًا على أسباب علمية واضحة.
5. ينظر رئيس التحرير في الاعتراض بالتشاور مع عضو هيئة التحرير المختص، وله أن يكلّف محكمًا ثالثاً عند الضرورة.
6. يُعد قرار رئيس التحرير نهائيًا بهذا الشأن.

عملية التحكيم العلمي

أنواع سرية التحكيم

1. تعتمد المجلات سياسة سرية الحجب وتُخول هيئة التحرير في تحديد نوعها حسبما يتناسب مع الأعراف المتبعة في تخصص المجلة.
2. يمكن أن تكون سرية الحجب:
   أ. أحادية: تكون هوية المحكم مجهولة للمؤلف.
   ب. ثنائية: تكون هوية كل من المحكم والمؤلف مجهولة لبعضهم البعض.
   ج. ثلاثية: تكون هوية المؤلف والمحكم وعضو هيئة التحرير المخول بالفحص الأولي مجهولة لبعضهم البعض.

سرية هوية المؤلفين

1. لابد من التأكد من أنه لا يوجد في متن البحث أو في الشكر والعرفان أو الهوامش والملاحق ما يشير إلى هوية المؤلفين.
2. تبقى السرية معتمدة خلال سير عملية التحكيم.

تعيين المحكمين

1. تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث.
2. في حال اختلاف المحكمين حول قبول البحث، يجوز لرئيس التحرير الاستعانة بمحكم ثالث ليكون رأيه مرجحًا.
3. في حال رفض المحكم الثالث أو طلب تغييرات جذرية تعتذر المجلة للمؤلف المراسل عن عدم قبول البحث للنشر.
4. يضع مجلس النشر العلمي ضوابط استبعاد تقارير المحكمين.
5. يحق لرئيس التحرير استبعاد تقارير التحكيم التي لا تتسم بطابع الجدية أو لا تستوفي معايير الجودة العلمية أو النزاهة بعد عرضها على هيئة التحرير.
6. تحجب مكافأة المحكم ويستبعد من قائمة المحكمين حال استبعاد تقرير التحكيم.

ضوابط اختيار المحكمين

1. تُحدد هيئة التحرير ضوابط اختيار المحكّمين بما يتوافق مع الأعراف الأكاديمية المتبعة في التخصص العلمي وبما يضمن جودة عملية التحكيم.
2. يُشترط في المحكّم ما يلي:
   أ. ألا تقل الدرجة العلمية للمحكّم عن أعلى درجة علمية للمؤلفين المشاركين في البحث.
   ب. ألا تقل درجة المحكم العلمية عن أستاذ مشارك في حالة عدم وجود محكم بدرجة أستاذ.
   ج. أن يكون من ذوي الخبرة البحثية والتخصص الدقيق في موضوع البحث المحكَّم.
3. في التخصصات النادرة يمكن تحكيم البحث من ذوي الخبرة البحثية والتخصص الدقيق في موضوع البحث بشرط:
   أ. أن يكون حاملًا لشهادة الدكتوراه على الأقل.
   ب. أن يكون له سجل علمي موثق يتضمن ثلاث مقالات منشورة على الأقل، اثنتان منها في مجلات علمية محكمة ذات فهرسة أو تصنيف معترف به دوليًا مثل Scopus أو Web of Science.

ج. تُعطى الأولوية في التحكيم لمن يشغل رتبة أكاديمية لا تقل عن أستاذ مشارك أو من المؤلفين ذوي السمعة العلمية الموثوقة في مجال التخصص.

تقارير التحكيم والسلوك المهني للمحكمين

1. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابة وفق عناصر استمارة التحكيم المعتمدة من مجلس النشر العلمي خلال مدة لا تزيد عن شهر.
2. يُطلب منه في نهاية التقييم إبداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر من عدمه، أو نشره بعد إجراء تعديلات جذرية أو طفيفة.
3. يجب على المحكم اتباع سلوك التحكيم المسؤول على النحو التالي:

أ. لا يفترض أن يقوم المحكمون بتحكيم البحوث التي تقع خارج مجال تخصص المجلة أو تخصصهم.
ب. يجب على أي محكم خارجي غير مؤهل أو غير مستعد لمراجعة البحث المقدم أن يُعلم رئيس التحرير وينسحب من عملية التحكيم.
ج. يجب ألا يقبل المحكمون بتحكيم البحوث التي يكون فيها تضارب مصالح.
د. يجب على المحكمين أن يُعلموا رئيس التحرير بأي تشابه أو تداخل كبير بين البحث الذي تم تحكيمه وأي أعمال أخرى منشورة يعرفونها.

استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم

1. يحظر على المحكّمين استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في تقييم البحوث المقدمة للتحكيم، بما في ذلك إدخال أي جزء من البحث أو بياناته أو ملاحقه في منصات أو تطبيقات خارجية، وذلك حفاظًا على سرية المعلومات وضمانًا لسلامة العملية التحكيمية .ويُعد استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم مخالفة لسياسات المجلة، ويترتب عليه استبعاد المحكّم من قائمة المحكّمين المعتمدين.

آلية تحديد القرارات التحريرية بناءً على تقارير التحكيم

1. تحدد قرارات التحرير بناء على الجدول الآتي:

1	صالح للنشر	صالح للنشر	قبول مشروط
2	صالح للنشر	تعديلات طفيفة	تعديلات طفيفة
3	صالح للنشر	تعديلات جذرية	تعديلات جذرية
4	صالح للنشر	غير صالح للنشر	يتم تعيين محكم ثالث مرجح، وفي حال قرر المحكم الثالث تعديلات جذرية أو رفضه، يتم رفض البحث نهائيًا
5	تعديلات طفيفة	تعديلات طفيفة	تعديلات طفيفة

6	تعديلات طفيفة	تعديلات جذرية	تعديلات جذرية
7	تعديلات طفيفة	غير صالح للنشر	يتم تعيين محكم ثالث مرجح، وفي حال قرر المحكم الثالث تعديلات جذرية أو رفضه، يتم رفض البحث نهائيًا، مع إبلاغ الباحث بالأسباب.
8	تعديلات جذرية	تعديلات جذرية	يرفض البحث مع إبلاغ الباحث بالأسباب عند طلبه.
9	تعديلات جذرية	غير صالح للنشر	يرفض البحث مع إبلاغ الباحث بالأسباب عند طلبه.
10	غير صالح للنشر	غير صالح للنشر	يرفض البحث مع إبلاغ الباحث بالأسباب عند طلبه.

ضوابط تطبيق قرارات التحكيم

1. القبول المشروط يمنح رئيس تحرير المجلة الصلاحية بإصدار إجازة النشر بعد استيفاء المؤلف متطلبات إخراج البحث للنشر.
2. التعديلات الجذرية هي التعديلات التي تتطلب إعادة صياغة جوهرية لمحتوى البحث أو تعديل أجزاء مهمة من البحث، كالبناء النظري أو جمع البيانات أو تحليلها أو إعادة صياغة المناقشة والنتائج أو تصحيح أخطاء منهجية أساسية.
3. التعديلات الطفيفة هي التي لا تؤثر على جوهر البحث أو نتائجه، ولكنها ضرورية لتحسين جودة البحث سواء من الناحية اللغوية أو العلمية أو الشكلية.
4. في حالة التعديلات الجذرية، يتم إعادة إرسال البحث إلى المحكم ذاته بعد إجراء المؤلف للتعديلات، وذلك للتأكد من مدى مطابقتها للتعديلات المطلوبة.
5. في حالة التعديلات الطفيفة، يتم مطابقة التعديلات من المحكم ذاته.
6. في حالة تعيين محكم ثالث، لا تُرسل له تقارير المحكمين السابقين.
7. في حالة وجود تعارض بين المبررات العلمية الواردة في تقرير المحكم والنتيجة التي توصّل إليها، يُحال البحث إلى عضو هيئة التحرير المختص لمراجعة مدى اتساق التقرير مع معايير التحكيم المعتمدة.
8. بناءً على ذلك، يتم مخاطبة المحكم لإعادة النظر في تحكيمه لاستدراك اختلاف التقييم مع التقدير.
9. في حال رفضه يستبعد ويستبدل بمحكم آخر لضمان نزاهة وموضوعية عملية التحكيم.

إعادة النظر في قرارات التحكيم العلمي

1. يحق للمؤلف التقدم بطلب إعادة النظر في قرار التحكيم العلمي خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، شريطة أن يستند الطلب إلى مبررات علمية واضحة تتعلق بتقارير التحكيم أو الإجراءات المتبعة.
2. ينظر رئيس التحرير، بالتشاور مع عضو هيئة التحرير المختص، في طلب إعادة النظر، ولهما عند الضرورة إحالة البحث إلى محكّم مستقل أو إضافي.
3. لا يترتب على طلب إعادة النظر إعادة التحكيم تلقائيًا، وإنما يقتصر النظر على سلامة الإجراءات واتساق التقييم العلمي.
4. يكون القرار الصادر بشأن طلب إعادة النظر نهائيًا وغير قابل لتقديم طلب آخر بشأنه.

قوائم المحكمين والاستقلالية

1. تُعد المجلات قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصات المجلة، ويتم تحديث هذه القائمة بشكل مستمر.
2. لا يجوز تعيين محكم ينتمي إلى نفس المؤسسة الأكاديمية أو البحثية التي ينتمي إليها أي من المؤلفين المشاركين في البحث، وذلك لضمان الحيادية وتجنب أي تضارب محتمل في المصالح.
3. لا يجوز لرئيس التحرير وأعضاء هيئة التحرير تحكيم البحوث المقدمة للنشر بالمجلة حتى وإن كانت ضمن مجال تخصصهم العلمي، وذلك لضمان النزاهة والحيادية في عملية التحكيم.
4. يتولى رئيس مجلس النشر العلمي القيام بإجراءات تحكيم مقالات رؤساء وأعضاء هيئات تحرير جميع المجلات العلمية الصادرة عن مجلس النشر العلمي، بما في ذلك المجلات التي ينتمون لها، شريطة الإفصاح عن ذلك في متن البحث.

الحالات الاستثنائية المتعلقة بالنشر

1. يجوز للمجلة، في الحالات الاستثنائية، السماح بإعادة تقديم البحث المرفوض إذا أثبت المؤلف إجراء تعديلات جوهرية تعالج أسباب الرفض السابقة، وكان قرار هيئة التحرير أو تقارير التحكيم قد أشار صراحةً إلى إمكانية إعادة التقديم. ويخضع البحث عند إعادة تقديمه لإجراءات الفحص والتحكيم كاملة بوصفه تقديمًا جديدًا، وفق الضوابط والمعايير العلمية المعتمدة.

سرية المعلومات في عملية التحكيم

سرية المعلومات والبيانات

1. تلتزم هيئة التحرير بالحفاظ على سرية جميع المعلومات التي تحصل عليها أثناء عمليات التحكيم أو المراجعة، ويحظر استخدامها لأي أغراض شخصية أو مهنية.
2. يحظر على المحكمين استخدام أو السماح باستخدام أي معلومات أو بيانات واردة في البحث في أعمالِ بحثية قبل نشر البحث رسميًا.
3. يلتزم المحكمون بالحفاظ على سرية المعلومات أو الأفكار التي يحصلون عليها أثناء التحكيم، ولا يجوز لهم استغلالها لأي غرض شخصي أو مهني.
4. يمتد هذا الالتزام إلى المحكمين الذين رفضوا التحكيم بعد الاطلاع على البحث، حيث يُحظر عليهم استخدام أي معلومات علمية أو الإفصاح عنها بأي شكل من الأشكال.

معايير التأليف والمسؤولية العلمية

معايير إدراج المؤلفين

1. يجب تحديد المؤلفين المشاركين في البحث بناءً على مساهماتهم الفعلية في إعداد الدراسة وتحليل نتائجها.
2. يجب أن يستوفي كل مؤلف أحد المعايير التالية على الأقل ليتم إدراجه ضمن قائمة المؤلفين:
   أ. المساهمة الجوهرية في تصميم البحث أو تطوير إطاره النظري أو جمع البيانات أو تحليلها.
   ب. المشاركة الفاعلة في كتابة المخطوطة أو مراجعتها مراجعة علمية جوهرية.
   ج. تحمل مسؤولية أي جزء جوهري في البحث والقدرة على الدفاع عنه علميًا.
   د. الموافقة النهائية على النسخة المقدمة للنشر وتحمل مسؤولية محتواها.

من لا يُعتبر مؤلفًا

1. يُحظر إدراج أي شخص ضمن قائمة المؤلفين إذا لم يكن له مساهمة فعلية في البحث.
2. تشمل الحالات التالية:
   أ. الأشخاص الذين قدموا دعمًا فنياً أو إدارياً دون مساهمة علمية جوهرية.

ب. الممولون أو الجهات الداعمة الذين لم يشاركوا في صياغة البحث أو تحليله.
ج. مسؤولو المؤسسات البحثية الذين لم يساهموا مباشرة في الدراسة.

ترتيب أسماء المؤلفين

1. يجب أن يكون ترتيب المؤلفين متفقًا عليه بين جميع المشاركين وفقًا لمساهماتهم الفعلية.
2. في حال عدم الاتفاق، يتم الترتيب بناءً على دور كل مؤلف في إعداد البحث.
3. يُوصى بما يلي:
أ. يكون المؤلف الأول هو من قام بالمساهمة الأكبر في إعداد الدراسة وكتابتها.
ب. يكون المؤلف المراسِل مسؤولًا عن التواصل مع المجلة وإدارة عملية المراجعة والتحكيم.
ج. في حال تساوي المساهمات، يمكن الإشارة إلى مؤلفين مشاركين بالتساوي ضمن إفصاحات البحوث المنشورة.
4. يتحمل المؤلف المراسل المسؤولية الكاملة عن التواصل مع المجلة في جميع مراحل النشر، بما في ذلك استلام المراسلات، والرد على ملاحظات المحكمين، وتقديم النسخة المنقحة النهائية.
5. يضمن المؤلف المراسل أن جميع المؤلفين قد اطلعوا على النسخة النهائية ووافقوا عليها، ويتحمل مسؤولية دقة المعلومات الواردة حولهم في نموذج التقديم والإفصاحات.

إضافة أو إزالة المؤلفين

1. لا يُسمح بإضافة أو إزالة أي مؤلف بعد تقديم البحث إلا في حالات استثنائية مبررة تقرها هيئة التحرير.
2. في الحالات الاستثنائية، يشترط تقديم طلب رسمي إلى هيئة التحرير يوضح أسباب التغيير، مرفقًا بموافقة جميع المؤلفين.

النزاعات المتعلقة بالتأليف

1. في حال نشوء نزاع حول التأليف أو ترتيب الأسماء، يتم الرجوع إلى معايير COPE .
2. في بعض الحالات قد يجوز الاستعانة بمؤسسة البحث أو الجامعة المعنية لتسوية النزاع.
3. أي محاولة لإضافة مؤلفين غير مشاركين فعليًا أو استبعاد مساهمين رئيسيين قد تؤدي إلى رفض البحث أو اتخاذ إجراءات تأديبية وفقًا لسياسات المجلة.

المخالفات العلمية والعقوبات المترتبة عليها

أنواع المخالفات العلمية

1. تُقسم المخالفات العلمية إلى:
   أ. مخالفات جسيمة.
   ب. مخالفات غير جسيمة.

2. تشمل المخالفات الجسيمة:
   أ. الانتحال العلمي.
   ب. تقديم البحث أو جزء مؤثر منه للنشر في وعاء آخر قبل النشر أو بعد النشر في مجلات مجلس النشر العلمي.
   ج. الإخلال ببنود الإقرار وسياسات النشر.

3. تشمل المخالفات غير الجسيمة:
   أ. الأخطاء المتعلقة بالتوثيق أو الاستشهاد بالمراجع.
   ب. وجود تشابه غير مقصود أو محدود وفق نتائج برنامج iThenticate أو غيره من برامج فحص التشابه المعتمدة، بما لا يرقى إلى الانتحال العلمي وفق تقدير هيئة التحرير

4. تقوم المجلة باتباع الإجراءات التالية:
   أ. تتولى هيئة التحرير مسؤولية التحقق من المخالفات العلمية بالتنسيق مع مجلس النشر العلمي.
   ب. يُمنح المؤلف فرصة لتوضيح موقفه خلال مدة محددة قبل اتخاذ أي إجراء رسمي.
   ج. يتم التمييز بين المخالفات المتعمدة وغير المتعمدة لضمان العدالة والإنصاف في تطبيق العقوبات.

تعريف الانتحال العلمي

1. الانتحال العلمي هو الاستحواذ على أفكار أو كلمات أو أعمال الآخرين دون الإشارة إلى المصدر بطريقة صحيحة.

2. يشمل الانتحال العلمي ما يلي:
   أ. النسخ الحرفي (Copy-Paste Plagiarism): قيام المؤلف بنقل نصوص أو أجزاء من بحث آخر دون ذكر المصدر بطريقة واضحة ومباشرة.
   ب. إعادة الصياغة دون توثيق (Paraphrasing Plagiarism): قيام المؤلف بإعادة صياغة فكرة أو محتوى بحثي مأخوذ من مصدر آخر دون الإشارة إليه.
   ج. الانتحال الذاتي (Self-Plagiarism): قيام المؤلف بإعادة نشر نفس البحث أو جزء جوهري منه في

مجلات مختلفة دون الإفصاح عن النشر السابق.

د. سرقة الأفكار :(Idea Plagiarism) الاستيلاء على أفكار أو نتائج علمية تعود لمؤلف آخر دون الاعتراف بملكيته الفكرية.

هـ. الانتحال بالمصدر المفقود :(Incomplete Citation) الإشارة إلى المصدر بطريقة غير دقيقة أو غير مكتملة بما يخل بمبدأ الأمانة العلمية.

إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي

1. يُعدّ اعتماد المؤلف على أدوات الذكاء الاصطناعي في توليد نصوص أو تحليل بيانات أو صياغة أجزاء من البحث دون الإفصاح الصريح عن ذلك شكلًا من أشكال الإخلال بالأمانة العلمية.
2. يشمل ذلك:

أ. تقديم نصوص أو جداول أو رسوم تم توليدها باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي دون بيان مصدرها.

ب. نسب أفكار أو نتائج متولدة عن خوارزميات الذكاء الاصطناعي إلى المؤلف دون توضيح دور الأداة.

ج. استخدام أدوات تُنتج محتوى ينتهك حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

3. تلتزم المجلة في هذا السياق باعتماد ممارسات الفحص الرقمي للكشف عن المحتوى المولّد آليًا عند الحاجة.

عقوبات المخالفات قبل بدء التحكيم

1. في حالة المخالفات الجسيمة:

أ. رفض البحث وإيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بتحكيمه.

ب. توجيه تنبيه رسمي إلى المؤلف المراسل لإخطاره بالمخالفة ومنحه فرصة لتوضيح موقفه خلال شهر.

ج. حرمان المؤلف المراسل من النشر لمدة سنتين في جميع مجلات مجلس النشر العلمي.

د. إخطار الجهة التي يعمل بها المؤلف المراسل رسميًا لاتخاذ ما تراه مناسبًا.

2. في حالة المخالفات غير الجسيمة:

أ. توجيه تنبيه كتابي إلى المؤلف المراسل.

ب. رفض البحث دون فرض عقوبات مستقبلية في حال المخالفة غير المتعمدة.

عقوبات المخالفات أثناء التحكيم

1. نظرًا لارتباط عملية التحكيم بتكاليف مالية تتحملها المجلة، فإن المؤلف المراسل الذي يثبت ارتكابه مخالفة جسيمة بعد بدء دورة التحكيم يُعد مسؤولًا عن الهدر المالي الناتج عن ذلك.

2. تُتخذ الإجراءات التالية:
أ. إيقاف عملية التحكيم فورًا وسحب البحث من المجلة.
ب. إلغاء البحث من جميع السجلات والأرشيف، مع تدوين ملاحظة رسمية بالمخالفة في سجل المعاملات.
ج. إخطار الجهة التي يعمل بها المؤلف المراسل رسميًا بالمخالفة المرتكبة.
د. في حال كان المؤلف المراسل من جامعة الكويت، يتم إحالة الموضوع إلى مدير الجامعة لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقًا للوائح المعمول بها.
هـ. حرمان المؤلف المراسل من النشر في جميع مجلات مجلس النشر العلمي لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار.

عقوبات المخالفات بعد إجازة النشر وقبل النشر النهائي

1. في حال اكتشاف مخالفة علمية أو خطأ جوهري بعد اعتماد البحث للنشر، وقبل نشره بصيغته النهائية) بما في ذلك حال نشره إلكترونيًا في شكل "إصدار مبكر" أو.("Ahead of Print"

2. تُتخذ الإجراءات التالية:
أ. سحب البحث وإلغاؤه من سجلات المجلة وأرشيفها الرسمي، مع الاحتفاظ به كدليل قانوني.
ب. نشر تنويه رسمي في العدد التالي وعلى الموقع الإلكتروني للمجلة.
ج. إخطار الجهة التي يعمل بها المؤلف المراسل رسميًا بالمخالفة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
د. إذا كان المؤلف المراسل من جامعة الكويت، يتم إحالة الأمر إلى مدير الجامعة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
هـ. حرمان المؤلف المراسل من النشر لمدة خمس سنوات في جميع مجلات مجلس النشر العلمي.

عقوبات بعد نشر البحث

1. فتح تحقيق رسمي عند الاشتباه بوجود سوء سلوك بحثي بعد النشر.
2. التواصل مع المؤلف المراسل وطلب رد مكتوب يوضح موقفه من المخالفة المنسوبة إليه.
3. التواصل مع المؤسسة الأكاديمية للمؤلف المراسل عند الحاجة لاستكمال إجراءات التحقق.
4. يجوز، عند الضرورة، تشكيل لجنة تحقيق مستقلة أو التنسيق مع الجهة الأكاديمية أو البحثية التي ينتمي إليها المؤلف المراسل أو الطرف المعني، بما يضمن النزاهة والحياد في تقييم المخالفة.
5. نشر بيان تصحيحي أو بيان سحب (Retraction Notice) أو بيان توضيحي (Expression of Concern)بحسب طبيعة المخالفة، وذلك في العدد التالي من المجلة وعلى موقعها الإلكتروني.
6. الحفاظ على الشفافية في الإجراءات دون التشهير بالمؤلفين أو الإضرار بسمعتهم المهنية دون مبرر.

7. الإبقاء على المقال في الأرشيف العلمي مع وضع علامة واضحة تفيد بسحبه، وربط بيان السحب بالمقال الأصلي، دون حذفه من السجل العلمي، مع الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لأغراض التوثيق القانوني.
8. إخطار الجهة التي يعمل بها المؤلف المراسل رسميًا وتحميله المسؤولية الأكاديمية وفق اللوائح المعمول بها.
9. إذا كان المؤلف المراسل من جامعة الكويت، يتم إحالة الأمر إلى مدير الجامعة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقًا للوائح الجامعة.
10. يجوز تحميل المؤلف المراسل التكاليف المالية المترتبة على المخالفة وفق اللوائح المالية المعتمدة في مجلس النشر العلمي.
11. حرمان المؤلف المراسل نهائيًا من النشر في جميع مجلات مجلس النشر العلمي إذا ثبت ارتكابه انتحالًا علميًا أو أي مخالفة جسيمة تمس النزاهة الأكاديمية.
12. لا يقتصر اتخاذ الإجراءات والعقوبات على المؤلف المراسل وحده، ويجوز للمجلة اتخاذ ما تراه مناسبًا تجاه أي من المؤلفين المشاركين إذا ثبت اشتراكه في المخالفة أو علمه بها، وذلك وفقًا لنتائج التحقيق والإجراءات المعتمدة.

الإفصاحات وتعارض المصالح

مبادئ الإفصاح

1. تلتزم مجلات مجلس النشر العلمي بمعايير الشفافية والنزاهة الأكاديمية.
2. يتعين على جميع الأطراف المعنية من المؤلفين، والمحكمين، والمحررين الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة وفقًا لهذه السياسة.
3. سيتم إدراج الإفصاحات المقدمة من المؤلفين في البحوث المنشورة، إذا تم قبولها للنشر.

الإفصاح عن تعارض المصالح

1. يجب على المؤلفين، والمحكمين، والمحررين الإفصاح عن أي تعارض مصالح قد يؤثر على نزاهة البحث أو عملية التحكيم.
2. يلتزم جميع المحكمين وأعضاء هيئة التحرير بتعبئة نموذج تضارب المصالح الإلكتروني قبل بدء عملية التحكيم أو المراجعة.
3. يقدم النموذج لرئيس تحرير المجلة ويُحتفظ بهذه النماذج في سجلات المجلة.

4. يتعين على هيئة تحرير المجلة متى علمت بقيام تعارض المصالح في حق أحد المؤلفين أو المحكمين أو المحررين أن تخطره كتابة بوجوب الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وإزالة هذا التعارض.

5. يشمل الإفصاح ما يلي:

أ. العلاقات المالية مثل التمويل، أو المنح، أو التوظيف، أو أتعاب الاستشارات، أو ملكية الأسهم.

ب. الانتماءات المؤسسية.

ج. العلاقات الشخصية أو المهنية الوثيقة.

د. المنافسة العلمية المباشرة.

هـ. صلة القرابة.

الإفصاح عن استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي

1. يجب على المؤلفين الإفصاح عن أي استخدام لأدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في:

أ. كتابة النصوص، أو إعداد الجداول، أو إنشاء الأشكال والرسوم البيانية، أو الترجمة.

ب. تحليل البيانات باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أو التعلم الآلي.

ج. تلخيص الأدبيات أو اقتراح المراجع آليًا.

د. أي استخدامات أخرى عدا المراجعة اللغوية والتي تعتبر استخداماً مقبولاً لهذه الأدوات.

2. بيان استخدام الذكاء الاصطناعي:

يُقرّ المؤلف/المؤلفون بأنَّه قد تم استخدام (اسم أداة أو برنامج الذكاء الاصطناعي) فقط لغرض (الغرض المحدد مثل: التحرير اللغوي أو تحسين الوضوح).

ويتحمّل المؤلّف/المؤلفون المسؤولية الكاملة عن محتوى المخطوطة، وأصالتها، وسلامتها العلمية.

الإفصاح عن النسخ السابقة والاستلال

1. يجب على المؤلفين الإفصاح عن أي نسخ سابقة من البحث:

أ. قدمت في مؤتمر علمي مع توضيح كيفية نشرها (ملخص أو ضمن وقائع المؤتمر أو ملصق علمي) وتوضيح نسبة الاختلاف.

ب. نشرها على منصات ما قبل النشر مثل arXiv :، أوSSRN ، أو.ResearchGate

ج. اشتقاقها من أطروحة ماجستير أو دكتوراه.

الإفصاح عن التمويل والدعم المالي

1. يجب على المؤلفين الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمصادر التمويل والدعم المالي.

2. يشمل ذلك:
أ. الجهة المانحة.
ب. نوع الجهة أي ما إذا كانت حكومية أو أكاديمية أو ربحية.
ج. رقم المنحة والبيانات المعرفة لها.
د. التأكيد على أن الجهة الممولة لم تتدخل في تصميم الدراسة أو تحليل البيانات أو تفسير النتائج أو قرار النشر، وذلك في حال عدم وجود أي تدخل فعلي.

الإخلال بسياسة الإفصاح

1. تحتفظ المجلات الصادرة عن مجلس النشر العلمي بحقها في اتخاذ الإجراءات المناسبة عند الإخلال بسياسة الإفصاح.

2. الإخلال بسياسة الإفصاح من قبل المؤلفين يتم التعامل معه حسب ما ذكر في بند المخالفات العلمية.

3. في حال انتهاك سياسة الإفصاح من قبل أعضاء هيئة التحرير أو المحكمين، سواء من خلال عدم الإفصاح عن تضارب المصالح، أو إساءة استخدام المعلومات السرية، أو الإخلال بمعايير التحكيم والنزاهة الأكاديمية، فسيتم اتخاذ الإجراءات التالية:
أ. إعفاء المحكم من مهامه في حال ثبوت انتهاكه لمعايير النزاهة الأكاديمية.
ب. استبعاد المحكم من عمليات التحكيم المستقبلية ومنعه من المشاركة في تقييم المقالات.
ج. اتخاذ إجراءات إدارية بحق عضو هيئة التحرير في حال إخلاله بمسؤولياته التحريرية.
د. الإبلاغ عن المخالفات الجسيمة للإدارة الجامعية إذا اقتضى الأمر.

حالات تعارض المصالح

1. لا يجوز لأي عضو من هيئة التحرير الإشراف على عملية تحكيم المقالات أو المشاركة في فحصها الأولي إذا كان له تضارب في المصالح مع المؤلف أو موضوع البحث، سواء كان تضاربًا أكاديميًا أو مهنيًا أو شخصيًا.

2. في هذه الحالة، يُكلَّف عضو هيئة تحرير آخر أو رئيس التحرير أو محرر خارجي مستقل بمتابعة إجراءات التحكيم لضمان الحياد والشفافية.

3. لا يجوز للمحكّم تقييم أي بحث تكون له فيه مصلحة مباشرة أو تضارب في المصالح مع أحد المؤلفين أو مع موضوع البحث.

4. في حال ثبوت ذلك، يتم استبعاده فورًا واستبداله بمحكّم آخر يختاره رئيس التحرير أو هيئة التحرير لضمان النزاهة والشفافية في عملية التحكيم.

5. تنظر هيئة التحرير في حالات تضارب المصالح في المقالات المقدمة، وتحدد مدى تأثيرها على نتائج البحث.

6. تقرر هيئة التحرير ما إذا كان سيتم:
أ. قبول البحث مع إدراج الإفصاح عن تضارب المصالح في متن البحث.
ب. رفض البحث في حال كان التضارب يؤثر على نزاهة النتائج العلمية.

استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي

الاستخدامات المقبولة التي لا تستوجب الإفصاح

1. يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في المهام المساعدة في كتابة البحث التي لا تؤثر على المحتوى العلمي أو النزاهة البحثية.

2. يشمل ذلك:
أ. تحسين الصياغة اللغوية والتدقيق النحوي.
ب. تحويل النصوص إلى تنسيقات مختلفة مثل تنسيق المراجع دون تغيير المحتوى الذي أنشأه المؤلف.

الاستخدامات المقبولة التي تتطلب الإفصاح

1. تتطلب بعض استخدامات الذكاء الاصطناعي الإفصاح عنها في البحث لتعلقها بالملكية الفكرية ولضمان الشفافية والتحقق من صحتها أو عدم تأثيرها على نتائج البحث وايضاح كيف يمكن إعادة إنتاجها.

2. تشمل:
أ. استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات أو إجراء النمذجة الإحصائية.
ب. توليد البرامج المستخدمة في تحليل البيانات.
ج. استخدام أدوات الترجمة المساعدة.
د. إنشاء رسوم بيانية أو أشكال مرئية.

الاستخدامات غير المقبولة

1. يحظر استخدام الذكاء الاصطناعي في أي من الحالات التالية التي يقدم فيها عمل الذكاء الصناعي على أنه عملاً للمؤلفين.

2. يُعد ذلك انتهاكًا لأخلاقيات البحث العلمي.

3. يشمل ذلك:
أ. توليد نصوص كاملة أو أجزاء جوهرية من البحث.
ب. استخدام الذكاء الاصطناعي في إنشاء بيانات بحثية أو تعديلها، سواء كانت كمية أو نوعية.
ج. إدراج الذكاء الاصطناعي كمؤلف، حيث يتحمل المؤلف المسؤولية الكاملة عن دقة وأصالة المحتوى.

الإصدارات الخاصة والملاحق العلمية

نشر الإصدارات الخاصة والملاحق

1. تختص المجلة بنشر أعدادها السنوية وفق ما هو محدد في لائحتها الداخلية، وبما لا يتجاوز أربعة أعداد سنويا.
2. تعد ملاحق الأعداد والإصدارات الخاصة جزءًا لا يتجزأ من المجلة.
3. تنشر وفق القواعد والإجراءات المعتمدة في هذه السياسات.

تعريف الملاحق العلمية

1. يُقصد بالملحق كل بحث أو دراسة متخصصة تتسم بالتميز في موضوعها وأهميتها الآنية.
2. يشترط أن يتجاوز البحث الكلمات المقررة لكل مجلة مقارنةً بالمقالات العادية.
3. يفضل نشر الملحق بشكل مستقل عن العدد الرئيسي للمجلة، حفاظًا على هويته العلمية واستقلاليته.
4. يجب ارتباط الملحق بالعدد الذي يلحق به من المجلة العلمية المعنية.

إجراءات نشر الملاحق

1. يخضع نشر الملاحق لقواعد النشر المعمول بها في المجلة.
2. يعامل بنفس الإجراءات المعتمدة لتحكيم ونشر المقالات العلمية العادية.
3. يتبع في نشر الملحق الإجراءات ذاتها التي يخضع لها نشر المقالات في المجلة العلمية المعنية، بما يشمل الفحص الأولي، والتحكيم العلمي، واعتماد النشر.
4. يجب أن تثبت تقارير التحكيم أن البحث أو الدراسة المستوفاة في الملحق تتميز بفرادة تخصصها وقيمتها العلمية.

5. تُطبق على الملحق جميع القواعد المنظمة لحقوق المجلة وحقوق المؤلف وفقًا لسياسات النشر المعتمدة في المجلة العلمية.

تعريف الإصدارات الخاصة

1. يجوز للمجلة، بعد موافقة مجلس النشر العلمي، إصدار ملاحق أو أعداد خاصة تتناول موضوعات علمية متميزة أو أعمال مؤتمرات معتمدة أو دراسات تحليلية ذات أهمية خاصة.
2. تخضع هذه الإصدارات لذات معايير النشر والتحكيم العلمي المطبقة في المجلة.
3. يُقصد بالإصدار كل إنتاج علمي يستوجب النشر، ولا يدخل تحت مسمى الملحق وفقا للتعريف الوارد في المادة (68)، كما أنه لا يكون مرتبطًا بأحد أعداد المجلة العلمية المعنية.

أنواع الإصدارات الخاصة

1. يندرج تحت تعريف الإصدارات الخاصة على وجه الخصوص:

أ. الوثائق العلمية ذات الأهمية الخاصة التي ترتبط بتخصص المجلة المعنية.

ب. أعمال المؤتمرات العلمية الخاصة بالمجلة أو المؤتمرات العلمية والندوات العامة غير التابعة للمؤسسات الأكاديمية والعلمية الخارجية، والتي لم يسبق نشرها.

ج. دعوة للكتابة (استكتاب) التي يكلف بها أكثر من كاتب، وتعالج موضوعا علميًا.

د. الأعمال الصادرة بمناسبة خاصة ترتبط بتخصص المجلة العلمية، أو تخليدًا لذكرى أعلام علميين أو شخصيات ذات إسهامات علمية متميزة في نطاق تخصص المجلة.

هـ. الدراسات المنهجية التحليلية (Systematic review and/or Meta Analysis) التي تقوم بتلخيص وتحليل البيانات والمعلومات السابقة حول موضوع علمي ذي أهمية خاصة، وقد تتضمن تحليلًا نقديًا للمحتوى العلمي.

ضوابط نشر الإصدارات الخاصة

1. تخضع الإصدارات الخاصة لنفس إجراءات التحكيم العلمي المعتمدة لنشر المقالات في المجلات العلمية.
2. يستثنى من ذلك الإصدارات الخاصة بالوثائق حيث تكتفي المجلة بإجراءات التحقيق العلمي لضمان صحتها ومصداقيتها.
3. يُطبق على نشر الإصدارات الخاصة نفس القواعد والإجراءات التي تنظم نشر المقالات في المجلات العلمية.
4. يجب أن يتميز الإصدار بأهمية علمية خاصة، سواء من حيث الموضوع الذي يتناوله أو حجمه، بما يبرر نشره كإصدار خاص.

5. يجب عرض موضوع الإصدار الخاص على هيئة تحرير المجلة المعنية للحصول على الموافقة المبدئية على نشره.
6. يتم تمهيدًا لعرضه على مجلس النشر العلمي لاعتماد النشر رسميًا والتصديق عليه، بالإضافة إلى تحديد آلية تمويله وفقًا للأنظمة المعمول بها.
7. يُطبق على نشر الإصدارات الخاصة جميع القواعد المنظمة لحقوق المجلة وحقوق المؤلف، كما هو موضح في سياسات النشر المعتمدة في المجلات العلمية.
8. يجوز قبول الدعم المالي غير المشروط من جهات أخرى لتمويل نشر الإصدار، على أن تُراعى القواعد المعمول بها في هذا الصدد، بما يضمن عدم التأثير على استقلالية البحث.

مراجعات الكتب العلمية

نشر مراجعات الكتب العلمية

1. يجوز للمجلة نشر مراجعات نقدية للكتب العلمية الحديثة ذات الصلة بتخصصات المجلة، شريطة ألا يكون قد مضى على إصدارها أكثر من سنتين.
2. يشترط أن تتوافق مع مجالات المجلة وتخصصاتها العلمية.
3. يشترط ألا يتجاوز حجم المراجعة 2500 كلمة.
4. يجب الالتزام بالمعايير العلمية والأكاديمية المعتمدة في النقد والتحليل.

محفوظات المجلة والأرشفة

محفوظات المجلة

1. تحتفظ كل مجلة بعدد (10) نسخ ورقية من كل عدد أو إصدار لها في مكان آمن.
2. لا يجوز التصرف بهذه المحفوظات إلا بإذن رسمي من مجلس النشر العلمي.
3. تحتفظ كل مجلة بنسخة إلكترونية من كل عدد أو إصدار لضمان الأرشفة وحفظ المحتوى العلمي.
4. تحتفظ المجلة بمستندات البحث العلمي وتقارير التحكيم لمدة 5 سنوات بعد النشر.

5. يجب على المجلة الاحتفاظ بتقارير المحكمين وقرارات هيئة التحرير إلكترونيًا قبل التخلص منها، لضمان توفر سجل رسمي عند الحاجة.

الشكاوى والتظلمات

آلية استقبال الشكاوى ومعالجتها

1. تُقدَّم الشكاوى وطلبات إعادة النظر عبر البريد الرسمي للمجلة أو من خلال النموذج الإلكتروني المعتمد على موقع مجلس النشر العلمي.
2. تشمل الشكاوى المقبولة ما يلي:
    - شكاوى المؤلفين
    - شكاوى المحكّمين
    - شكاوى القرّاء
    - شكاوى سوء السلوك التحريري
3. تُوثّق جميع الشكاوى في سجل خاص، وتُحفظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
4. تُنظر الشكوى خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامها.
5. تتولى الجهة المختصة (رئيس التحرير أو مجلس النشر العلمي) دراسة الشكوى والتحقيق فيها وفق الإجراءات المعتمدة.
6. تلتزم المجلة بالحياد والسرية في جميع مراحل النظر في الشكوى.
7. تشمل إجراءات التحقيق مراجعة الأدلة، والاستماع إلى الأطراف ذات الصلة، واتخاذ القرار المناسب.
8. يُبلّغ المشتكي برد مكتوب يتضمن نتيجة الشكوى والإجراءات المتخذة بشأنها.
9. لا تُقبل الشكاوى المجهولة إلا إذا تضمنت أدلة قابلة للتحقق.